لدى محكمة تمييز دبي – الموقرة
الطعن رقم /٢٠١٤ مدني
لائحــة طعــن

مع طلب وقف التنفيذ

مقدمة مــن:
الطاعـــــــن : ـ فلسطيني الجنسية

بوكالة المحامى/

ضـــد

المطعون ضده : ـ سعودي الجنسية

عنوانه:
ويعلن عن وكيله المحاميين/

الحكم المطعون فيه:
"هو الحكم الصادر عن محكمة استئناف دبي بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧ في الاستئناف رقم------ /٢٠١٣ تنفيذ مدني ، القاضي بـ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف الرسوم والمصروفات ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة"

الحكم المستأنف :
"هو الحكم الصادر عن محكمة دبي الابتدائية بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ في الإشكال رقم -------/٢٠١٣ إشكالات مدنية . القاضي بـ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع برفضه وتغريم المستشكل ألف درهم وألزمته بالمصروفات وثلاثمائة درهما مقابل أتعاب المحاماة .

أولاً
من حيث الشكل

❋ لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧، وكان الطعن الماثل- فضلا عن ذلك - مستوفيا لكافة شرائطه القانونية ، فإنه يكون أهلاً لقبوله شكلا للتقرير به في الميعاد القانوني المقرر للطعن بالتمييز، على النحو الذي يلتمس معه الطاعن القضاء بقبول الطعن شكلاً.

AL FAROUK

ثانياً
من حيث موضوع أسباب الطعن

❋ ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما جره للإجحاف بالطاعن وذلك لجهة رفضه الاستئناف على سند من أن أمر الإحضار مغايراً عن أمر الحبس وهو ما لم ينص عليه بالقانون ، وذلك أن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف معيبان بعدم فهم الواقع في الدعوى وعدم تكييفها التكييف الصحيح ، حيث أن الطاعن قد أقام الدعوى الماثلة بغية إلغاء الإجراءات التنفيذية المتخذة تأسيساً على عدم إلتزامه بسداد الدين المنفذ من أجله ، فضلاً عن خلو الأوراق من ثمة ما يفيد أن الطاعن شخصياً كان سبباً في الإمتناع عن التنفيذ ، مما يكون الحكم المطعون فيه معيباً ، بما يستوجب نقضه .

وفيما يلي نبين ذلك بشيء من التفصيل
السبب الأول
في النعي على الحكم المطعون فيه
بعدم فهم الواقع في الدعوى والخطأ في تطبيق القانون
وعدم تكييف الدعوى المقامة تكييفاً صحيحاً
وفقاً لوقائعها والطلبات المعروضة عليها

❋ من المستقر عليه فقها وقانونا وعلى ما أرسته محكمتكم الموقرة حرفياً ما يلي:
"أن المقرر في قضاءها هذه المحكمة ـ أنه يجب على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وفقاً لوقائعها والطلبات المعروضة عليها دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها "

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ "طعن تجاري" جلسة ٢٠١٣/٣/١٣ – حيثيات الحكم الذي تضمنه الطعن - محكمة تمييز دبي)

فإذا كان ذلك هو المقرر قانوناً

❋ وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم وفقاً للثابت بصحيفة الإشكال واللائحة الشارحة له ـ بـ

أولاً : بصفة مؤقتة بوقف الإجراءات التنفيذية ضده لحين الفصل في الدعوى
ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء الإجراءات التنفيذية المتخذة ضد المستشكل وكف البحث عنه .
وذلك على سند من أن المطعون ضده قد اتخذ تلك الإجراءات ضد الطاعن بالمخالفة للقانون كون أن الأخير ليس هو الملزم بالدين

- ومن ثم يكون المطلوب ليس إجراءً وقتياً تقدم به المنفذ ضده أثناء التنفيذ وإنما هي دعوى مقامة بطلب إلغاء كافة الإجراءات التنفيذية المتخذة بحق الطاعن تأسيساً على عدم التزامه بالدين المنفذ من أجله ، وعليه تكون الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون .

- إذ أن إتخاذ قاضي التنفيذ إجراءاته التنفيذية ضد الطاعن إنما هي في حقيقتها إلزامه بسداد المبلغ المنفذ من أجله ، ومن ثم فقد أقام الطاعن دعواه الماثلة ابتغاء إلغاء كافة هذه الإجراءات على إعتبار أنه ليس ملزماً بالسداد كونه مدير الشركة وذمته المالية منفصلة عن ذمة الشركة المنفذ ضدها .

- مما يكون معه الطاعن قد سلك طريقاً صحيحاً لإلغاء الإجراءات التنفيذية المتخذة بحقه كونه غير ملزماً بسداد المبلغ المنفذ من أجله .

- وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه هذا النظر ومن قبله الحكم المستأنف ، فإنه يكون معيباً بعدم فهم الواقع في الدعوى ، مما جره للخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يكون خليقاً بنقضه .

السبب الثاني
في النعي على الحكم المطعون فيه
بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

- من المستقر عليه فقها وقانونا وعلى نحو ما جرى عليه العمل بقضاء محكمتكم الموقرة ما يلي:-

" من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعويل الحكم في قضائه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكن مناقضاً لما أثبته أو كان أسبابه قد إنطوت على عيب يمس الإستنباط وبتحقيق ذلك باستخلاصه واقعة أو نتيجة لا تؤدي إليها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال "

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٩ "طعن عقاري" جلسة ٢٠١٠/٤/١٨- القاعدة الصادرة عام ٢٠١٠ حقوق - محكمة تمييز دبي)

AL-FAROUK

متى كان ذلك

- وكان الحكم المطعون فيه قد ابتنى قضاءه على زعم من أن الطاعن ممتنع عن تنفيذ الحكم ، دون أن يدلل أو يقيم الحجة على ذلك ، وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد ذلك .

- لاسيما أن المطعون ضده (طالب التنفيذ) قد قام ببيع الشركة المنفذ ضدها بأموالها وموجوداتها ، فأين الامتناع إذن **!!!** ؟ .

- على النحو الذي يكون معه الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف قد جاء معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه .

ثالثاً
في طلب وقف التنفيذ

- لما كان الحكم المطعون فيه قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك لجهة رفضه الاستئناف على سند من أمر الإحضار مغايراً عن أمر الحبس وهو ما لم ينص عليه بالقانون .

- وكان تنفيذ الحكم المطعون عليه سيترتب عليه ضرراً محدقاً بالطاعن ويصعب تداركه خاصة وان الطاعن ليس طرفاً في الدعوى.

- وعملاً بنص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات المدنية تنص على انه:
(..... يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذ طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان- يخشى أن يؤدي التنفيذ إلى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه)

- على النحو الذي يضحى معه طلب وقف التنفيذ قد جاء على أساس سليم من الواقع والقانون .

فلهذه الأسباب

AL-FAROUK

ولكل ما تراه عدالة محكمتكم الموقرة أفضل وأشمل وأصوب

يلتمس الطاعن القضاء بـ :

أولاً: قبول الطعن شكلاً .

ثانياً: في الموضوع:

١- بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن الماثل.

٢- **أصلياً**: نقض الحكم المطعون فيه - وإذا رأت عدالتكم أن الموضوع صالح للفصل فيه - القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء الإجراءات التنفيذية المتخذة بحق الطاعن .

٣- **واحتياطياً**: نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه – بهيئة مغايرة مشكلة من قضاه آخرين- على هدي الحكم الناقض.

٤- **وفي جميع الأحوال**: تضمين المطعون ضده سائر الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

بكل الاحترام والتقدير،،،

بوكالــة المحامى

AL-FAROUK